

تركيز التمويل

التاريخ : 6 جمادى الأول 1441 هـ

الموافق : 1 يناير 2020 م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2020/3) م

عنوان لكافة المصارف و المؤسسات المالية

الموضوع: ترخيص التمويل

استناداً على المادة 41 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م تعديل 2012م والخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية، وفي إطار مجهودات بنك السودان المركزي الرامية إلى تحقيق الاستقرار والإيفاء بمتطلبات السلامة المالية وتطبيق معايير الشفافية وفي ظل تزايد مخاطر ترخيص التمويل وأثرها السالب على أداء الجهاز المصرفي، فقد تقرر الآتي :

أولاً : إلغاء منشورات وتعاميم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي التالية :

1. المنشورات:

1. المنشور رقم (2004/1) "تركيز التمويل".

2. المنشور رقم (2004/4) "تمويل أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين بالمصارف".

3. المنشور رقم (2007/24) "تمويل مجالس إدارات المصارف".

4. منشور رقم (2012/9) "تمويل أعضاء مجالس إدارات المصارف".

1. التعاميم :

1. التعيم الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 "الالتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجالس الإدارات والشركات التابعة".

2. التعيم الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2004 "طلبات التمويل التي تستوجب موافقة بنك السودان".

3. التعيم الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2008 "تمويل أعضاء مجالس الادارات".

4. التعيم الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2012م "تمويل اعضاء مجالس إدارات المصارف".

ثانياً: نسب التركيز :

1. يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل المباشر وغير المباشر الممنوح لكتاب المساهمين وأعضاء مجالس الادارات (وفقاً للتعریف الوارد بالملحق رقم 1) بالمصرف المعنی 50% من رأس مال المصرف واحتياطياته .

2. يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل الكلي الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة وكتاب المساهمين والشركات التابعة مجتمعين في أي وقت من الأوقات إجمالي رأس مال وإحتياطيات المصرف أو 10% من محفظة التمويل أيهما أقل .

3. يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل المباشر وغير المباشر الممنوح للعميل ومجموعته الانتمانية بالمصرف المعنی 50% من رأس مال المصرف واحتياطياته .

ثالثاً: ضوابط تمويل أعضاء مجالس الادارات وكتاب المساهمين:

على المصارف النظر في طلبات أعضاء مجالس الادارات وكتاب المساهمين وفقاً لما يلي :

1. عرض موقف التزامات أعضاء مجلس الإدارة وكتاب المساهمين في إجتماعات مجلس الإدارة الدورية وأن تكون احد بنود المحضر الثابتة في كل إجتماع .

2. لا يشارك العضو في اتخاذ القرار الخاص بأي طلب يخصه أو له فيه مصلحة وافرة.

3. عدم قبول طلبات تمويل أعضاء مجلس الإدارة المتعثرين إلا بعد سداد المبالغ المتعثرة والنزول بنسب التركيز.

4. عدم قبول ترشيح أي عضو مجلس إدارة لدورة جديدة ، متعثر أو تجاوز نسبة التركيز في المصارف .

5. تقديم طلبات تمويل أعضاء مجالس الادارات وكتاب المساهمين لإدارة الاستثمار/التمويل وتنتم دراستها كغيرها من طلبات العملاء وفق الأسس والضوابط التي تحكم منح التمويل ومن ثم يتم رفعها للجنة المجلس عبر الإدارة التنفيذية للمصرف للتصديق عليها .

6. أخذ الضمانات الكافية وفقاً لضوابط منح التمويل المصرفي و إدارته .

7. تطبيق كل ضوابط منح التمويل المصرفي المقدم للعلماء على رئيس وأعضاء مجالس الإدارات دون استثناء .

رابعاً : ضوابط عامة :

1. يجب أن يتواافق لدى المصرف سياسة واضحة خاصة بمخاطر التركيز، بحيث تشكل جانب من الإطار العام لعملية إدارة المخاطر لديه، على أن تكون هذه السياسة دقيقة وموثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، كما يجب أن تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية بحيث تأخذ في الاعتبار أي تغيرات قد تطرأ على هيكل المخاطر للمصرف وبيئة العمل المحيطة به .

2. يجب أن يكون لدى المصرف إجراءات داخلية ملائمة، تتضمن وجود نظام معلومات فعال لتحديد وقياس وإدارة و متابعة والإقرار عن مخاطر التركيز ويجب أن تتماشى هذه الإجراءات مع طبيعة نشاط المصرف ومدى توافقها مع الحد المسموح به للمخاطر .

3. يجب وضع هيكل ملائم لحدود التركيز المسموح به للتوظيفات على مستوى كل من : العميل الواحد والأطراف المرتبطة وذات الصلة به، قطاعات النشاط الاقتصادي، الصناعات، المناطق الجغرافية، والكافالات والضمادات العينية للتسهيلات الانتهائية المقدمة من طرف واحد .

ع/ بنك السودان المركزي
حسب الرسول محمد علي
عايدة عوض محمد شريف

إدارة الشؤون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

ملحق رقم (1)

تفسيرات منشور تركيز التمويل :

لأغراض هذا المنشور تكون للعبارات الواردة بالمنشور التفسيرات التالية :

1. التمويل : المباشر وغير المباشر .

2. العميل : العميل بصفته الشخصية والأطراف ذات العلاقة به .
3. عضو مجلس الإدارة : المساهم أو ممثل لجهة مساهمة في المصرف والأطراف ذات العلاقة به .
4. كبار المساهمين : المساهمين الذين يمتلكون أكثر من 10% من أسهم المصرف .
5. الشركات التابعة : يقصد بها الشركات التي يمتلك المصرف 51% أو أكثر من رأس المالها .
6. الأطراف ذوي الصلة بالعميل أو عضو مجلس الإدارة :
 - أ. الوالدان والزوجة والأولاد والشركات المساهمين فيها وأسماء الأعمال .
 - ب. الشركات التي يكون العميل / عضو مجلس الإدارة / كبير المساهمين أحد مساهميها
 - ج. المؤسسات الفردية المملوكة للعميل / عضو مجلس الإدارة / كبير المساهمين أو من هم تحت كفالته .
 - د. شركات المساهمة العامة التي يمتلك العميل / عضو مجلس الإدارة / كبير المساهمين أو مجموعته الانتمانية أو الاثنين معاً نسبة لا تقل عن 20% من أسهمها ويشترك في الإدارة أو يمتلك 50% أو أكثر من الأسهم بحد أدنى .
 - هـ. الشركات الخاصة التي يمتلك العميل / عضو مجلس الإدارة / كبير المساهمين أو مجموعته الانتمانية 10% أو الاثنين معاً وثبت تأثيره على قرار الإدارة أو يمتلك فيها 50% أو أكثر من أسهمها .
 - وـ. أشخاص يفهم العميل / عضو مجلس الإدارة / كبير المساهمين أيًّا كان الشكل القانوني لهؤلاء الأشخاص .
 - زـ. أي طرف له علاقة تجارية أو مصلحة إذا ثبت للمصرف أن مخاطره نفس مخاطر العميل.